مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية
اسم الكاتب: د. صفاء أوتاني، مهيب أحمد نصر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5355
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 08:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

International Crime And Transnational Organized Crime

Dr. Safaa Otani*
Mohib Ahmad Nasser**

(Received 17 / 11 / 2019. Accepted 24 / 12 / 2019)

□ ABSTRACT □

Public international law is no longer a traditional law. Its function is not only to regulate international relations among its people in the international community, but it also has new topics to deal with by its legal rules**.**

New scourges have emerged at the international level in the context of globalization, which has taken international law out of its traditional garb in an effort to combat such phenomena.

While the specific legal nature of international crime differs from domestic crime, both in terms of the source of the offense and the elements and elements underlying it, it differs from that of transnational organized crime, which requires careful examination of the concept of international crime and transnational organized crime the interval between them.

* **Professor- Retributive Branch- Faculty Of Law- Damascus University- Damascus- Syria.**
** **Postgraduate Student- Phd Degree- Private Branch Of Criminal Law- Damascus- Syria.**

الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدكتورة صفاء أوتاني*

مهيب أحمد نصر**

(تاريخ الإيداع 17 / 11 / 2019. قُبِل للنشر في 24 / 12 / 2019)

□ ملخّص □

لم يعد القانون الدولي العام قانوناً تقليدياً، وظيفته مقتصرة على تنظيم العلاقات الدولية بين أشخاصه في المجتمع الدولي فقط، بل أصبح له مواضيع جديدة يعالجها ويتناولها بقواعده القانونية.

فقد ظهرت آفات جديدة على الصعيد الدولي في ظل العولمة، أخرجت القانون الدولي من ثوبه التقليدي، سعياً لمكافحة تلك الظواهر، وتعدّ الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بصورها المتنامية، من أبرز تلك الظواهر التي شغلت الفكر الجزائي في الأونة الأخيرة.

وإذا كانت الطبيعة القانونية الخاصة بالجريمة الدولية تختلف عن الجريمة الداخلية، سواء من حيث مصدر التجريم أو الأركان والعناصر التي تقوم عليها، إلا أن ذلك يختلف عنه في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بسبب طبيعتها المتداخلة، الأمر الذي يتطلب البحث الدقيق في مفهوم الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية لمعرفة الحد الفاصل بينهما.

* أستاذ– القسم الجزائي– كلية الحقوق– جامعة دمشق– دمشق – سورية.

** طالب دكتوراه– القسم الجزائي– كلية الحقوق– جامعة دمشق– دمشق – سورية.

مقدمة:

عرفت البشرية على مر التاريخ جرائم أسفرت عن مآسي ودمار من العسير تداركها، ولقد سعى المجتمع الدولي على تعاقب العصور إلى البحث عن الطرق والأساليب الأكثر نجاعة من أجل التخفيف من حدّتها، ما دام القضاء عليها تماماً يُعدّ أمراً لا يمكن تجسيده على أرض الواقع مع تضارب المصالح والأهداف لمختلف الجماعات الإنسانية (Bustani, 2017).

فموضوع الجريمة الدولية، والذي هو من صلب الاختصاص الجزائي الدولي، يُعد بالغ الأهمية باعتباره محور القانون الدولي الجزائي، ويمثّل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم برمته لكونها تهدده بصفة مباشرة، وعلى الرغم كل الجهود المبذولة من أجل التصدي لها عن طريق مختلف الآليات المتبعة، إلا أنها كانت ولا تزال السمة الأبرز التي تميز المجتمع الدولي لا سيما في الوقت الحاضر، فجميع التقنيات واللجان والهيئات الدولية وما تصبو إليه العدالة الدولية الجنائية لم تستطع الوقوف أمام ما يشهده العالم من وقائع وأحداث تعد وبامتياز الأشد عنفاً عبر التاريخ برمته (Eabo, 2018).

ومن جانب آخر، فقد ساهمت ظاهرة العولمة في تطوير الظاهرة الإجرامية وأنماطها وآلياتها بما يتفق مع النظام العالمي الجديد، الأمر الذي أدّى إلى اتساع نطاق الجريمة المنظمة، فأصبحت جريمة عابرة للحدود، وباتت معروفة باسم "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الأمر الذي دعى المجتمع الدولي للسعي إلى التصدي لها عن طريق معاهدات دولية أُقرت في ظل ما يعرف القانون الجزائي الدولي (Sarraj, 2011).

الإشكالية:

انطلاقاً من مفهومي الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، تكمن إشكالية البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

- مدى كفاية التعريفات الواردة على كلا الظاهرتين.
- مدى وضوح نقاط التشابه والاختلاف بين الظاهرتين.

أهمية البحث وأهدافه:

تظهر أهمية البحث انطلاقاً من المصلحة العامة للمجتمع الدولي والتي تستلزم ألا تمر جريمة من دون عقاب، لذا كان لا بد من الوقوف على مفهومي الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل الازدياد الملحوظ لكلا الجريمتين.

في حين تكمن أهداف البحث في الوصول إلى النقاط التي تظهر التشابه والاختلاف بين ظاهرتي الإجرام الدولي والإجرام المنظم عبر الوطني.

منهجية البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي عن طريق استعراض مفهومي الجريمتين الوارد في الفقه الجزائي الداخلي والدولي، وصولاً لمعرفة نقاط التشابه والاختلاف بينهما، وفقاً للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية والجريمة المنظمة

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المبحث الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة

المطلب الأول: طبيعة وخصائص الجريمة الدولية

المطلب الثاني: نقاط التشابه والاختلاف بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية والجريمة المنظمة

يتطلب البحث في مفهوم الجريمتين إيضاح التعريف القانوني والاصطلاحي لكل منهما، كما يتطلب البحث بصورهما للإحاطة بالشكل التي تقوم بهما كل جريمة على حدة.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

إن تحديد وتعريف الأفعال التي تُعد جرائم دولية يشكّل وسيلةً أساسيةً للوقاية من الجرائم الدولية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، إذ أن تعريف الجرائم الدولية هو طريق حتمي نحو تدويل العدالة الجنائية وتكريسها (Albuqirat, 2005)، وعليه سنقوم تباعاً بالبحث في تعريف الجريمة الدولية ومن ثم البحث في صورها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

لم يرد في القوانين الجزائية تعريفاً صريحاً للجريمة الدولية، لذا سنستعرض بعض التعاريف في الفقه الغربي والعربي:

أولا: في الفقه الجزائي الغربي:

- يعرّف الفقيه بيلا "Pella" الجريمة الدولية بأنها: "كل تصرف يتمثل في فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن أو تنفذ باسم الجماعة الدولية".
- ويعّرفها الأُستاذ رايت "Q.Wright" بأنها: "التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي أو لمجرد العلم بانتهاك تلك المصالح، مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص القضائي الجزائي الاعتيادي للدولة في العقاب".
- كما عرّفها الفقيه دوتريكاوت "Dautricout" بأنها: "تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها، تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي، وتستوجب المسؤولية الدولية"(Khaddur, 2010) .

ثانياً: في الفقه الجزائي العربي:

- عرّفت الدكتورة فتوح الشاذلي الجريمة الدولية بأنها: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبها فرد باسم الدولة أو برضاءٍ منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء".
- وقد عرّفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها: "كل سلوك بشري عمدي، يراه المجتمع الدولي ممثلاً في غالبية أعضائه، مخلاً بركيزة التعايش السلمي للشعوب البشرية، ويكون هذا الفعل منافياً للضمير البشري العالمي" (Khaddur، 2010).
- ويعرّفها الدكتور حسنين عبيد بأنها: "سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بشتجيع أو رضاء منها، يكون منطوياً على المساس بمصلحة دولية محمية قانوناً"(Obied, 1994) .

يكمن جوهر الاختلاف في تعريف الجريمة الدولية في الإسلوب الذي يتم نهجه في التعريف، وبشكلٍ عام يمكننا القول أن فقهاء القانون الدولي اتبعوا منهجين مختلفين في سبيل الوصول إلى التعريف الخاص بكل منهم.

فقد لجأ البعض إلى تعريف الجريمة الدولية تعريفاً مادياً يستند إلى تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من أنماط السلوك غير المشروع من خلال النظر إلى مقدار الضرر الذي تلحقه بعدة دول، بينما اتبع البعض الآخر أسلوباً شكلياً يعتمد في تعريف الجريمة الدولية على تحليل نصوص الوثائق والمعاهدات الدولية التي تُعني بمعالجة الجرائم الدولية، مما أفضى إلى التباين في التعريف من جهة، وإلى التباين في التصنيفات التي وصلوا إليها فيما يخص تعداد الجرائم الدولية وأنواعها من جهةٍ أخرى.

الفرع الثاني: صور الجريمة الدولية

إن السلام العالمي هو أسمى المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجزائي على حمايتها ومن هذا المنطلق جاء نظام روما الأساسي بالنص وبصفة حصرية على الجرائم المعتبرة دولية، (Alaraji, 2016) وهي حسب التفصيل التالي:

أولاً: جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية: تُعدّ هذه الجريمة أشد الجرائم الدولية جسامةً، وبأنها جريمة الجرائم، فقد تسببت في مقتل أكثر من مئة وسبعين مليون شخص، وهو الرقم الذي يفوق عدد الضحايا الذين سقطوا في الحروب التي دارت رحاها في القرن العشرين مجتمعةً (Obied، 1994).

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السادسة نصاً يُعرّف جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "أي فعل يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً"[1]. (Bustani، 2017) وبالنظر إلى أحكام المادة الثانية من اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها" نجد أنها عرّفت جريمة الإبادة على النحو التالي: "تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

كما ذكرت المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة خمسة أفعال يعاقب عليها على اعتبار أنها تشكل جريمة إبادة الجنس البشري وهي:

1-الإبادة الجماعية.

2- التآمر على الإبادة الجماعية.

3-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

4-محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

5- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

ويجب الإشارة أخيراً، إلى أن جريمة الإبادة مصدرها العرف الدولي الذي يجعل أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول حتى غير المصدقة عليها وهو الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام1951، كما أنها تعدُّ جرائم مستقلة كونها تقع زمن الحرب والسلم أو زمن النزاعات المسلحة (Obied، 1994).

ب- الجرائم ضد الإنسانية: يُعدّ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية حديث العهد نسبياً في القانون الدولي الجزائي، إذ ورد للمرة الأولى أبان الحرب العالمية الثانية[2] .

[1]- لم يأت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مختلفاً عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وللنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الذين تضمنا نصاً مشابهاً في المادة الرابعة والمادة الثالثة على التوالي.

[2]- فقد نصت المادة السادسة من لائحة إنشاء محكمة نوزمبرغ 1945 على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بكونها أفعال القتل المقصودة والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني.

وقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكّل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" ومتى ارتكب في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية ولا توجد ضرورة لأن تشكّل هذه الأفعال عملاً عسكرياً وعن علم بالهجوم:

- القتل العمد: قتل المتهم شخصاً أو أكثر.
- الإبادة: أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر أو يعتمد فرض أحوال معيشية معينة منها الحرمان من الطعام والدواء يقصد إهلاكهم.
- الاسترقاق: وتعني ممارسة المتهم أي من السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص أو أكثر بما في ذلك الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: ومنها نقل الأشخاص قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة غير مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
- التعذيب: أن يلحق المتهم ألماً شديداً أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو نفسياً بشخص تحت إشراف المتهم.
- الاغتصاب: والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- الاختفاء القسري للأِشخاص: ويكون بإالقاء القبض على الشخص أو احتجازه أو اختطافه لحرمانه من حريته ورفض إعطاء معلومات عنه.
- جريمة الفصل العنصري: وهي أي أفعال لا إنسانية تُرتكب في سياق نظام أساسه الاضطهاد المنهجي والسيطرة من جانب جماعات عرقية واحدة إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى: ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداًُ في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية (Almsawi, 2007).

ثانياً: جرائم الحرب والعدوان

أ- جرائم الحرب: وقد عرّف جانب من الفقه جرائم الحرب بأنها "الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين"، فما يقع من الجيوش المحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن تكون محل محلاً للجريمة، وإنما تُعدّ من أعمال القتال المشروعة (Almsawi، 2007).

لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً صريحاً لجرائم الحرب، وإنما اكتفت على تعداد الجرائم التي تُعد جرائم حرب.

يمكن تعريف جرائم الحرب بوجه عام الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهي تُعرّف في المصطلح التقليدي بأنها الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والعديد من أفعال هذه الجرائم معاقب عليها في قانون العقوبات بوصفها جرائم عادية، إلا أن الذي يخلع عليها صفة جرائم الحرب هو وقوعها على أحد الفئات أو الأعيان التي يكفل لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة (Eabo، 2018).

ب- جريمة العدوان: توصف جريمة العدوان بالجريمة ضد السلام، وعلى الرغم من كونها سبباً لنقاشات طويلة منذ الوثيقة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية، إلا انه لم يتم وضع تعريف محدد لها، كون أن هذه الجريمة تختلف عن غيرها من الجرائم الدولية بأنها ترتكب من قبل شخص أو أكثر باسم الدولة المعتدية[1].

ورد تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي في الفقرة الثانية من المادة الخامسة بأنها "تعني جريمة الحرب قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة".

" ويعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعرض مع ميثاق الأمم المتحدة" (Almsawi، 2007).

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بالرغم من قدم الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا أنها كانت محل جدل وخلاف بين المشتغلين في القانون، كما أن مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية غامض و مُختلف عليه، وتعريفه يثير مشكلات عديدة، وإحدى تلك المشكلات تتعلق بمدلول المصطلح ذاته، الأمر الذي أدى إلى تأخر الوصول إلى اتفاق مقبول لدى دول العالم حول تعريفها، لذالك سنتطرق إلى التعريفات الواردة على الجريمة المنظمة، ثم سنعرض صور الجريمة المنظمة وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة(Alakel, 2010) .

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم على المستوى الوطني والدولي، إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه لهذه الجريمة، ولذا سنقوم باستعراض بعض التعاريف التي وردت في التشريعات الداخلية والدولية.

<u>أولاً: في التشريع الداخلي:</u> بات من الضروري الرجوع إلى التشريعات الوطنية لتحديد هذا التعريف، وخاصةً مع اتساع نطاق الجريمة المنظمة، وخروجها لنطاق عبر الوطني والذي أصبح من الضروري الوصول إلى تعريف عام لتتمكن الدول أن ترسم سياساتها وخططها لمكافحة هذه النوعية من الجرائم.

ولكن انطلاقاً من طبيعة عمل الجريمة المنظمة اعتبر فقهاء القانون أن الجريمة المنظمة هي بديل للمافيا، المصطلح الذي درج استخدامه للإشارة إلى جماعة إجرامية متمركزة في بلد ما، ظهرت أول محاولة لتعريف الجريمة المنظمة عبر وطنية بأنها: "تعبير يُستخدم لوصف شكل أو حالة الجريمة التي تنتج عنها أو ترتكبها الجماعة، والتنظيم كان السبب وراء انكشاف التغاير بينها وبين الجريمة التي يُغتّر فيها أشخاص خارج المنظمة الذين غالباً ما تنتجه إرادات أعضائها للمراهنة على ارتكاب جرائم شائعة مثل المقامرة والمخدرات"، وبذلك تقترب من مفهوم مصطلح التنظيمات لدى علماء الاجتماع الذي عُرّف بأنه: "مجموعات بشرية منظمة وتدرجية لغرض إقامة التعاون والتنسيق بين الأعضاء لإنجاز أغراض محددة"(Alakel, 2010) .

1- عند التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة نصت المادة الأولى منها على: "مقاصد الأمم المتحدة هي أولاً حفظ السلام والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع العدوان وغيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم" كذلك فقد ذهبت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن : "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة او باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

ولقد أدلى فقهاء القانون ببعض التعاريف للجريمة المنظمة بأنها: " أفعال مؤثمة، تمثل سلوكاً إجرامياً منحرفاً وممنوعاً بحكم القانون تقوم على فكرة التنظيمات أو العصابات الدولية ذات النشاط المخطط والمستمر، ذات التنظيم المعقد الهرمي المُدرب على ممارسة نشاطها الإجرامي وعبور الحدود بين الدول والتي قد تنضم إلى عضويتها أو ينطوي تحت ولايتها بعض الشخصيات من ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة في المجتمع بالتواطؤ مع آخرين، أو عن طريق الرشوة والفساد(Alakel, 2010) .

وتعد اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي "رولاند ريجان" لدراسة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أبرز وأهم المحاولات التي بُذلت في هذا الصدد والذي انتهت بعد إجراء كافة التحليلات والمسح الشامل للجريمة المنظمة في أمريكا إلى أن الجماعات الإجرامية المنظمة تتكون نواتها من أفراد يرتبطون عنصرياً ولغوياً وعرقياً أو غير ذلك من الروابط بما فيهم الحماة الذين يدافعون عن مصالح الجماعة والمتخصصون الذين يقدمون خدماتهم لدعم نشاط الجماعة والمؤازرة الاجتماعية التي يتلقاها العملاء(Muhammad, 2001) .

ثانياً: على التشريع الدولي: تُعدّ أول محاولة لوضع تعريف للجريمة المنظة في تقرير الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة وملاحقة المجرمين تحت عنوان "الجريمة المنظمة" حيث نصت على: "إن مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية يُستخدم للدلالة على الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة والتي تضلطع بها جماعات ذات تنظيم معقد، تستهدف إقامة أو تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، لا تتوانى في عملياتها استخدام العنف أو التهديد والإكراه، ضد الأشخاص أو الرشاوي أو التآمر وتمتد أنشطتها عبر الدول"[1](Alakel, 2010) .

في حين عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 من خلال تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة والتي قصدت بها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطرة أو الأفعال المُجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أخرى"(Majeed, 2019) .

وكذلك عرف الاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال أحد عشر معياراً ويلزم إثبات وجود ستة منهم بوجود الجريمة المنظمة، ومن ثم اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة مشتركة في الدول الأعضاء تتعلق بتجريم (المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي) والذي وضع معياراً آخراً للجرمية المنظمة يتوقف العقاب عليها بناءً على جسامة الجريمة المنظمة والذي تحدد هذه الجسامة على ضوء العقوبة المقررة، وهي أن تكون الحبس لمدة أربع سنوات أو عقوبة أشد، وهو نفس المعيار الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول لعام 2000 في المادة الثانية منها (Alakel، 2010).

الفرع الثاني: صور الجريمة المنظمة

أولاً: جريمة غسيل الأموال: تتعدد التسميات المستخدمة في هذا الجانب، ولكن جميعها تشير إلى معنى واحد، فمن غسيل الأموال القذرة، إلى تبيض الأموال، وأحياناً إلى تنظيف الأموال أو تطهيرها، علماً أن المصطلحين الأوليين يبقيان الأكثر شيوعاً عملياً، ويُعدّ تعبير "غسيل الأموال" أكثر المصطلحات التي تداولت مؤخراً، في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي، لكون عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادةً ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد

[1]– وتجدر الإشارة إلى أن أول استخدام لمصطلح الجريمة عبر الوطنية، على صعيد الفقه الدولي هو المؤتمر الوزاري الذي نظمته الأمم المتحدة في نابوللي_إيطاليا_ 1994 حيث صدر عنه الإعلان الرسمي وخطة عمل عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها، وداخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين(Alasdi, 2015) .

ويمكننا القول أن جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية، تهدف إلى تنظيف أموال قذرة مصدرها جريمة ما، بغية إظهار هذه الأموال بشكل مشروع وقطع الصلة بينها وبين الجريمة الأصلية، وأن غسيل الأموال من أخطر الإفرازات السلبية لعصر العولمة.

ثانياً: جريمة الفساد: يُعدّ الفساد بأشكاله وأنواعه كافةً، تهديداً حقيقياً للدول ومؤسساتها، ويؤدي إلى نتائج خطيرة تهدد المجتمعات وثرواتها، حيث لم تعد ظاهرة الفساد مجرد مشكلة داخلية تتعلق بدولة ما، بل أصبحت ظاهرة عالمية عابرة للحدود والدول، ومعقدة لدرجة يصعب التعرف عليها أحياناً، فقد عرفتها جميع المجتمعات وفي كل الأزمنة وباتت في غالبية الدول والمجتمعات، ولكن بنسب متفاوتة من دولة إلى أخرى، حسب وسائل مواجهتها الوقائية، والعقابية، وكيفية إدارة مؤسساتها العامة.

ويعرف الفساد اصطلاحاً بأنه: "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضير بالمصلحة العامة" (Alrekani, 2019).

ثالثا: جريمة الاتجار بالمخدرات: يُعدّ الاتجار بالمخدرات غير المشروع وتهريبها من أبرز المسائل التي تناولتها الاتفاقيات الدولية، وخاصةً الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالمخدرات التي تقوم بها العصابات الدولية، نظراً لتدويل نشاط هذه العصابات وللآثار الوخيمة المترتبة على قيام هذه العصابات بالأنشطة المرتبطة بالمخدرات، سواء من حيث تكدّس العوائد الضخمة الناجمة عن هذه الأنشطة في أيدي هذه العصابات أو تمكّن هذه العصابات من الإفلات من الملاحقة العقابية، وذلك بالاستفادة من عدم وجود قواعد قانونية جنائية دولية موحدة (Muhammad، 2001).

تعرضت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لموضوع الاتجار غير المشروع في المخدرات، ولعل اتفاقية فيينا للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 من أهم الاتفاقيات_ على الصعيد الدولي_ التي تعد مرجع الكثير من التشريعات الوطنية.

رابعاً: جريمة الاتجار بالأشخاص: تمثل جريمة الإتجار بالأشخاص في كافة صورها وأبعادها، إنتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان المنصوص عليها في كافة الشرائع السماوية والدساتير الوضعية والمواثيق الدولية، إذ أصبحت ظاهرة عالمية تفرض نفسها على الأجندة الدولية، وهي ظاهرة تمس بتأثيرها جميع البلدان والمناطق في العالم، ذلك بوصفها جريمة منظمة في كثير من الأحيان تُرتكب على الصعيدين الوطني والدولي، ويعد الإتجار بالأشخاص ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الإتجار غير المشروع في السلاح والمخدرات، وينحدر ضحايا ومرتكبو الجريمة من مختلف بقاع الأرض وقد يصل الأشخاص المتجر بهم إلى مناطق نائية وبعيدة، تتنوع صور استغلال الضحايا إلى حد الإتجار بأعضائهم البشرية (Majeed، 2019).

وتعرف جريمة الاتجار بالأشخاص في بروتكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المظمة عبر الوطنية لعام 2000 الإتجار بالبشر في المادة الثالثة الفقرة (أ) بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو أيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الشخص آخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد

أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

خامساً: جريمة الإتجار بالأسلحة: تُعرّف تجارة الأسلحة بأنها: "هي تجارة أدوات ومواد وتكنولوجيا، صُممت وخُصصت من أجل القتل، تهدف إلى تزويد الأفراد والجماعات والدول بالأسلحة والذخائر، وتحقق أرباحاً كبيرة، نظراً لأن صفقاتها التجارية غالباً ما تنفذ بسرية، وتختلف عن الصفقات التجارية الأخرى وتُعد من أبرز أنواع الأنشطة التجارية المنتشرة في العالم، لما تدره على أصحابها من مكاسب مالية بالإضافة لما تعطيه لهم من سلطة ونفوذ في مجتمعاتهم ودولهم، وهي تجارة غير مسؤولة عما تؤول إليه عناصرها من تعريض الناس للقتل، واغتصاب حقوقهم (Youseef, 2013).

ويقصد بالأدوات : الأسلحة والمواد المتفجرة والسامة والإشعاعية التي تدخل في صناعة بعض الأسلحة بما فيها الديناميت واليورانيوم والتكنولوجيا وتصاميم ومخططات وتقنيات صنع الأسلحة بما فيها التكنولوجيا النووية. ونلفت الانتباه إلى أنه عندما يرد بالذكر مصطلح "تجارة الأسلحة" بصورة مطلقة، فإنه غالباً ما يراد به الأسلحة التقليدية (الخفيفة والثقيلة) لأنه عندما يراد الكلام عن أسلحة الدمار الشامل فإنها تُخص بالذكر ، فيقال "التجارة النووية" "والسوق النووية السوداء"(Youseef, 2013) .

المبحث الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة

لعل أهم الأسباب التي دعت للاختلاط بين مفهومي الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية هو الطابع المميز للأخيرة، أي وقوعها في أكثر من دولة، ولكن عند الوقوف على طبيعة الجريمة الدولية وخصائصها، نجد أنه من غير الممكن عد الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمةً دوليةً، وعليه لابد لنا من البحث أولاً في طبيعة وخصائص الجريمة الدولية، للوصول إلى نقاط التشابه والاختلاف بين كلا الجريمتين وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة وخصائص الجريمة الدولية

الجريمة الدولية تهدد أساس المجتمع البشري نفسه، ويمكن استخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز بالقسوة والوحشية أو من اتساع آثارها الضارة على المجتمع الدولي ككل، أو من الدافع الذي أدّى لارتكابها، أو من خلال اجتماع بعض العوامل أو كلها، وهنا سنقوم بتخصيص بتوضيح خصائص الجريمة الدولية والطبيعة القانونية لها من خلال:

الفرع الأول: خصائص الجريمة الدولية

تظهر خطورة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثاراها، ويكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدناً وقتلى بالجملة وكذلك التعذيب، وتتميز الجريمة الدولية ببعض الخصائص الذاتية والقانونية وسنستعرض أهمها:

أولاً: خطورة الجريمة الدولية وجسامتها: تكمن خطورة الجريمة الدولية كونها تمس بالمصالح الدولية المهمة أو بالقيم الإنسانية التي لا تختلف عليها الشعوب، ويتضح ذلك جلياً من استعراض الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها جميعاً تتعلق بالمصالح الدولية وبقيم إنسانية يهتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها وديمومتها، لذلك فقد كانت هذه الأفعال محل التجريم هي أساساً أفعال العدوان والإبادة الجماعية والأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وهذه الأفعال بحد ذاتها تشكل الخطر الجسيم على النظام العام الدولي الذي يهتم بالحفاظ على السلام(Alemadi, 2017) .

ثانياً: عدم إمكانية تطبيق قاعدة عدم الرجعية: كون هذه القاعدة نتيجةً منطقية للأخذ بمبدأ الشرعية، نصاً أو روحاً، فاذا فرض أن معاهدة أو اتفاقاً دولياً، نص على تجريم فعل معين، بعد سبق ارتكابه، فإنه يكون واجب التطبيق على

هذا الفعل، لأن مثل هذا النص مسبوق بعرف دولي يؤثمه، وليس في هذا التطبيق ما ينطوي على إهدار لتلك القاعدة، كون القاعدة القانونية الدولي ذات طبيعة عرفية (Obied، 1994)

ثالثاً: استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية: مما يميز الجريمة الدولية أنها لا تسري عليها أحكام التقادم، فتبقى المسؤولية عنها قائمة مهما مر من زمن على ارتكابها، وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يهمل إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، حيث نصت المادة 29 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"(Alemadi, 2017) .

رابعاً: استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية: يُعدّ نظام العفو غريباً بالنسبة للقانون الدولي الجزائي، حيث أن خطورة الجرائم الدولية ومدى جسامتها تجعل نظام العفو غير مناسباً وأمراً لا يمكن تبريره على الإطلاق، حيث أكد المجتمع الدولي على رفض الأخذ بقاعدة التقادم[1].

والملاحظ أنه يمكننا الاحتجاج باستبعاد نظام العفو، العام والخاص، في الجرائم الدولية على عدم وجود السلطة المخولة في إصدار العفو، لأن العفو الخاص من اختصاص رئيس الدولة، أم العفو الشامل فهو من اختصاص السلطة التشريعية، وهاتان السلطتان غير موجدتان في التنظيم الدولي، وعليه فإن استبعاد العفو من التطبيق في الجرائم الدولية أمر مناسب لغياب من له الحق والاختصاص في منحه(Alemadi, 2017) .

خامساً: استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية: تمنح القوانين الوطنية بعض الأشخاص الاعتباريين في الدولة حصانة خاصة، وهذا يعود إلى اعتبارت خاصة تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي، ومن أمثلة هذه الحصانات: حصانة رئيس الدولة، وحصانة أعضاء المجلس النيابي، وهذه الحصانة بالطبع تكون أثناء تأدية العمل، وهذا يعني أنها مرتبطة_ بالصفة الاعتبارية_ وبالتالي فبمجرد انتهاء العلاقة بالعمل ترفع هذه الحصانة مباشرة، ويعتبر ذلك قاعدة استثنائية من وجوب المساواة أمام القانون لجميع أفراد المجتمع، وقد انتهى القانون الدولي إلى عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم المقترف لجريمة دولية، ولو كان وقتها له صفة الرئيس أو الحاكم[2](Alemadi, 2017) .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية

يستند البحث في الطبيعة القانونية للجريمة الدولية أساساً على مصادر القانون الدولي العام، كالعرف، والاتفاقيات الدولية، من المقرر أن القانون الدولي ذو طبيعة عرفية، فحقيقة الأمر أنه لا وجود لفكرة وجود جريمة دولية في نصوص مكتوبة، وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء ماتواتر عليه العرف الدولي، ولا يظهر دور المشارعة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، فهي ذات أثر كاشف وليس منشئ (Obied، 1994)، وعليه يمكن القول أن طبيعة الجريمة الدولية تتمثل بـ:

[1]– قد نصت الفقرة الأولى من المادة 110 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة"، كما جاءت الفقرة الثانية لتؤكد أن :" للمحكمة وحدها البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص"، وعليه فإن القضاء الدولي الجنائي استبعد صراحة العفو عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية.

[2]- توصل القضاء الدولي الجنائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بنصه في نظام روما الأساسي على عدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول والموظفين التابعين لهم واستبعادها كعذر يعفيهم من العقاب على ارتكابهم للجرائم الدولية، وذلك في الفقرة الثانية من نص المادة (27) من نظام روما الأساسي، فقد نص على أنه :" لاتحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

أولاً: الطبيعة العرفية للجريمة الدولية: تُعدّ الجريمة الدولية اعتداءً على المصالح الدولية، وهو ما يولد اختصاصاً عالمياً، بمعنى إعطاء الحق لكل دولة بمعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب أفعالهم، وذلك بمحاكتهم أمام المحكمة الداخلية، وإعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمة الجناة أمام محاكمها الداخلية (Obied، 1994).

ثانياً: الطبيعة الدولية للجريمة الدولية: إن الركن الدولي يظهر من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء، بحيث أن الركن الدولي للجريمة الدولية هو :"قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو من مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها".

ونجد أن العبرة في تجريم السلوك ووصفه بأنه جريمة دولية يكمن ابتداءً في الاتفاقيات الدولية التي عدته جريمة دولية، وخاصةً إذا كان الفعل من ورائه دولة ما، وكذلك جسامة الجرم وخطره على الجماعة الدولية، فمثل هذا الفعل يعد جريمة دولية (Alemadi، 2017).

وعليه يمكن القول أن الطبيعة الدولية للجريمة يتحقق، إما لأن دولة ما هي من أتى السلوك غير المشروع، وإما بالنظر لجسامة السلوك غير المشروع ومساسه بمصلحة دولية محل حماية دولية حتى ولو أتى هذا السلوك فرد ولحسابه الخاص، متى كان ذلك ثابتاً في اتفاقية دولية تضفي على السلوك هذا الطابع الدولي.

المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة

يتطلب الوقوف على حد فاصل للتمييز بين الجريميتين، الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، البحث في نقاط التشابه ثم نقاط الاختلاف بينهما.

الفرع الأول: نقاط التشابه بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية(Alakel, 2010)

1-إن السلوك الإجرامي لكلا الجريمتين، يتوزع في عدة دول و بين جنسيات مختلفة مما يؤدي إلى توافر العنصر الدولي، وبالتالي فإن الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية تمسّان مصالح أكثر من دولة وتتسببان في الإضرار بعدد ممن ينتمون لجنسيات مختلفة.

2-إن الجرم المرتكب لا يخل بالنظام القانوني القائم في دولة بعينها، بل في الغالب يهدد الاستقرار والأمن في المجتمع الدولي بأكمله.

3-إن مسألة تنازع الاختصاص القضائي في كل من الجريمة الدولية، والجريمة المنظمة تثار لأن الفعل الإجرامي يرتكب في أماكن متعددة، الأمر الذي قد يضعف مجهود السلطات التنفيذية، والقضائية في مواجهة الجريمة، ويمنح الجناة فرصة الإفلات من العقاب.

4-خضوع كل من الجريمتين لأحكام القوانين الجزائية العامة للدول، الجريمة العادية فيما يتعلق بتحديد عناصرهما وأركانهما، مع ضرورة مراعاة الاستثناءات، وما يتم إقراراه من أحكام تتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية خاصةً فيما يتعلق بالعضوية المقررة عليها، طبقاً للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والبروتوكولات الملحقة بها.

5-قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين في كلا الجريمتين، فالجريمة المنظمة عبر الوطنية قد تقوم بها منظمات إجرامية متخصصة في الإجرام، أو مؤسسات وهيئات عامة تتخذ الجريمة كوسيلة لبسط نفوذها، ولزيادة مواردها، وتستثمر تواطؤ رجال السياسة والسلطة في أغراضها الإجرامية، ويصدق ذلك بالنسبة للجريمة الدولية التي

تمثل الدولة بمؤسساتها وهيئاتها المختلفة دوراً رئيسياً في التخطيط والإعداد لها، وكذلك في تنفيذها إذ يترتب على ارتكاب الجريمة الدولية من قبل الفرد مسؤولية جنائية بينما تقع على الدولة مسؤولية مدنية على تلك الجريمة المرتكبة.

6-إن مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الدول غالباً ما يكونون من محترفي الإجرام، أي ممن يتخذون الإجرام مهنة لهم، وهي السمة التي تشترك فيها إلى حد ما مع الجريمة الدولية التي يسند تنفيذها إلى أشخاص من ذوي الخبرة، والتخصص في العمليات الإجرامية الإرهابية، هذا بالإضافة إلى الأركان أو العناصر المكونة للجريمة الدولية هي نفس الأركان المكونة للجريمة المنظمة عبر الدول.

الفرع الثاني: نقاط الاختلاف بين الجرميمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية(Alakel, 2010)

1-إن الخلاف فيما بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجريمة الدولية يتضح من خلال انقسام الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الموسع الذي يخضع الجرائم ذات البعد الدولي بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى ذات الأحكام المقررة بشأن الجريمة الدولية.

أما الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الضيق الذي يخرج تلك الفئة من الجرائم التي حددت أحكامها اتفاقيات دولية من دائرة الجرائم الدولية، والاكتفاء بمجرد كونها جرائم ذات طابع اتفاقي، يدخل معظمها ضمن فئة الجرائم الخطيرة ذات الصفة الدولية بما فيها الأشكال المختلفة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينص عليها القانون الجزائي الداخلي والقوانين المكملة له، وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقية الدولية ويلقى العقاب على مرتكبيها باسم المجتمع الداخلي لكونها ماسة بمصالحه الأساسية المحمية قانوناً.

2-إن القانون الذي جرم معظم أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو القانون الجزائي الدولي، باعتباره القانون المختص بمواجهة الحالات التي لا تستطيع فيها الدولة مواجهة هذا النوع من الجرائم على أراضيها، وهو فرع من القانون الوطني، ويستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية، والمعاهدات الثنائية بين الدول، التي تبرم لمواجهة الظواهر الإجرامية التي تهدد الهيئة الاجتماعية الدولية بأسرها.

في حين أن الجريمة الدولية تخضع للقانون الدولي الجزائي الذي يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام، الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجزائية على مصلحة جديرة بالحماية، والتي قد حددت جرائمه على سبيل الحصر على النحو السالف الذكر، وقرر لها جزاءات وحددت الشرط الازمة لقيام المسؤولية الجزائية للدول والأفراد، وغيرها من الأشخاص القانونيين، وعلى ذلك فإن المبدأ الأساسي الذي يحكمها هو مبدأ العالمية وليس مبدأ الإقليمية الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي الداخلي من حيث المكان، وإن كانت أيضاً الجريمة المنظمة عبر الوطنية ترتكب في أكثر من دولة أو يكون أثرها قد امتد إلى دولة أخرى، أو نُفذ جزء منها في دولة، ونفذت بقية أنشطتها في دولة أو دول أخرى طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

3-إن المسؤولية الجزائية في الجريمة الدولية ذات طابع مزدوج، حيث تتحملها الدولة ومقترفوا الجريمة، ويسأل مرتكبها جنائياً عن الجرم، وتقع المسؤولية المدنية في جانب الدولة، في حين أن المسؤولية الجزائية عادية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقع على أشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية نظراً لخطرها وتهديدها على أمن واستقرار المجتمع بكل عام.

4-أما فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنها تختلف من حالة إلى أخرى، سواء من حيث تعدد الفاعلين أو الشروع أو المساعدة والتحريض في ارتكابها، أما بالنسبة للشريك فثمة اختلاف بين التشريعات في شأن معاملته عقابياً.

أما فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية في الجريمة الدولية، فإن هناك نظرية عامة تحكم نظرية المساهمة الجنائية فيه، تخلص في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة الدولية، على مختلف مراحلها المعاقب عليها ابتداءاً من مرحلة العمل التحضيري حتى التنفيذ الكامل، حيث أقرّت المواثيق الدولية منذ الحرب العالمية الثانية هذه القاعدة بالنسبة للمحرض والشريك بالمساعدة والفاعل المعنوي بالوساطة.

كما رفض الفقه الجزائي التفرقة بين الفاعل الأصلي والفاعل مع غيره باعتبارهما مكملان ببعضهما البعض، والباحث يؤيد هذه الاتجاه نظراً لما تنطوي عليه من سمة بالغة تُهدد السلم والأمن الدوليين، كذلك أيضاً تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة ذات طبيعة دولية، ينص عليها التشريع الجزائي الوطني، سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وإن كان الأمر أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تستمد صفتها، عندما تقع على أقاليم أكثر من دولة، ويتوسع البعض من نطاقها، فيجعلها تشمل الجرائم التي ترتكب من مجرمين ينتمون إلى جنسيات مختلفة او ضد مجني عليهم من دول متعددة، أو باستخدام وسائل أجنبية، كما في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة شركة تجارية أو مالية مقرها الخارج.

وبالتالي يعد التشريع مصدر التجريم في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في حين أنه في الجريمة الدولية فإنها تستمد صفتها التجريمية من المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو العرف.

5-إن المحكمة الجنائية الدولية هي جهة الاختصاص في الجرائم الدولية، طبقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم فإن كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة في نظر القانون الدولي يسأل عن فعله وعليه أن يتحمل تبعة الجزاء.

أما الاختصاص بنظر الجرائم المنظمة عبر الوطنية بأبعادها الجديدة فيكون لمحاكم كل دولة وقعت الجريمة أو الجرائم ضمن نطاقها الإقليمي، أو تسبب في إلحاق الضرر بعدد من مواطنيها وفقاً لمبدأ الشخصية، أو لمبدأ العينية الذي يمتد اختصاص الدولة بموجبه إلى خارج حدودها الإقليمية متى تعلق الأمر بنظر جرائم بعينها.

6-إن الجرائم الدولية بطبيعتها_ بما يترتب عليها من مسؤولية دولية مزدوجة_ يمكن أن تصطدم إجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبيها مع مقتضيات السيادة التي تحرص عليها كل دولة، بينما لا تثير المحاكمة في الجرائم المنظمة، تلك الحساسيات القومية ذلك لأن كل ما يمكن أن يثار بالنسبة لهذه الأخيرة، لا يخرج عن نطاق تنازع الاختصاص القضائي الجزائي والقانون الواجب التطبيق، وتحديد كيفية تنفيذ العقوبة المحكوم بها، باعتبار أن ذلك كله يدخل في نطاق الاختصاص القضائي والتشريعي والتنفيذي لكل دولة بما لا يمس سيادة الدولة الأخرى، خاصةً إذا وجدت اتفاقات دولية على ذلك، حيث لا تؤثر بصورة جوهرية على الحساسيات القومية.

النتائج و المناقشة:

- يوجد اختلاف بين الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من حيث الهدف والموضوع والأطراف والقانون الذي تخضع لهما والمسؤولية الجزائية المترتبة على السلوك الإجرامي أو العمل غير المشروع، واشتراكهما في الأركان، وتوزيع والأدوات، والأشخاص ذوي الخبرة والتخصص لمرتكبي الفعل الإجرامي، وكونهما تمسان مصالح أكثر من دولة، كما تعدان من الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وتشمل الجرائم المنظمة عبر الوطنية صور عديدة، والتي قد تختلف عن الجريمة الدولية سواء في الطبيعة القانونية أو قد ترتبط وتختلط في الأساليب أو النهج الذي تسلكه وهو ذات

الأمر الذي يتطلب وضع معالجة قانونية تراعي الحقائق التي تحيط بها ووضع سياسة عقابية ناجعة، لا تقتصر على الأشخاص الطبيعين فحسب بل تشمل الأشخاص المعنويين أيضاً.

- تنطوي فكرة القانون الدولي الجزائي، بتلك الجرائم الدولية المحدد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما مفهوم القانون الجزائي الدولي فهو منبثق عن الاختصاص العالمي في القوانين العقابية، وبالتالي تقوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل القانون الجزائي الدولي.
- لا يمكن عد الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة دولية، على رغم من طبيعتها الخاصة والمتملثة بوقوعها في عدة دول.
- بالرغم من أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل تحدياً كبيراً لأجهزة العدالة، وما يترتب عليهم من تهديد للأمن القومي والمجتمع الدولي بأسرهه، فإن العالمية أجدر بالاختصاص في النظر بالأنشطة وجرائم التنظيم الإجرامية، كونها جريمة تتسم بالمرونة وتتنوع أنشطتها المختلفة.

وقد يكون من اختصاص الدولة التي لحق الضرر بها، إلا أن مرتكب تلك الجريمة، قد ارتكب الفرار إلى دولة أخرى، حيث تختص الدولة التي أُرتكبت الجريمة لديها في محاكمة مرتكبي الجريمة، وذلك في حالة ما يكون هناك تعاون متبادل بالدولتين أو اتفاقيات ثنائية متبادلة بهذا الخصوص وما يخص أيضا تسليم المجرمين.

التوصيات:

- نظراً لخطورة وتفاقم الصور المستحدثة للإجرام، والتي تمتاز بالطابع العابر للأوطان، نقترح بإيراد تعريف محدد ودقيق للجرائم الدولية، ولكل صورة على حدة، كما نقترح بايراد تعريف واضح ومحدد للجريمة عبر الوطنية كونها تمثل الشكل الحديث والمستجد للإجرام.
- على الرغم من أهمية دور الاختصاص العالمي في القوانين العقابية، إلا أنه لم يلق الاهتمام الكاف على الصعيد الدولي، لذا كان لا بد من أن يلق عناية أكبر من قبل المجتمع الدولي ومن ثم المحلي بدوره.

References:

- Abdul Alkader Albuqirat .2005 .*International Criminal Justice* .Algeria : University Office Of Publications.256 .2005 ، (In Arabic).
- Abdulla Eabo .2018 .*Contemporary International Research* .Beirut : Zian Legal Library.480 .2018 ، (In Arabic).
- Aboud Al Sarraj .2011 .*Explain The Economic Penal Code* .Damascus : Damascus University.635 .2011 ، (In Arabic).
- Alaa Muhammad .2001 .*Organized Crime Theory In Comparative Law* .Helwan : Helwan University.697 .2001 ، (In Arabic).
- Arabi Alemadi .2017 .*International Crime From The Perspective Of International Crime Law* .Gaza : Academy Of Political Management.176 .2017 ، (In Arabic).
- Ashraf Almsawi .2007 .*International Criminal Court* .Cairo : National Center For Legal Issuance.307 .2007 ، (In Arabic).
- Farouk Alaraji .2016 .*International Criminal Court* .Beirut : Zain Legal Library .2016 ، .304 (In Arabic).
- Hanaa Alasdi .2015 .*Terrorism And Money Laundering As One Of Its Sources* .Beirut : Zain Legal Library.1056 .2015 ، (In Arabic).
- Hasanian Obied .1994 .*The Internayional Crime, Analytical Study* .Cairo : Alnahda Alarabia Publisher.534 .1994 ، (In Arabic).

- 1954. Holocaustencyclopedia. *Holocaustencyclopedia.* [Online] 1954. [Cited: 10 1, 2019.] https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/international-military-tribunal-at-nuremberg. (In Arabic). (In Arabic).
- Karuleen Youseef .2013 .*Arms Trading And Its Impact On Human Rights* .Beirut : Zain Legal Library.206 .2013 ، (In Arabic).
- Muhammad Alakel .2010 .*The Legal System Of Transnational Organized Crime* . Cairo : Dar Alnhda Alarabia.892 .2010 ، (In Arabic).
- Muhammad Alrekani .2019 .*Confronting corruption* .Beirut : Zain Legal Library .2019 ، .464 (In Arabic).
- Muhammad Khaddur .2010 .*International Criminal Justic, Doctoral Dissertation* . Aleppo : University Of Aleppo.573 .2010 ، (In Arabic).
- Sahar Majeed .2019 .*New offenses* .Baghdd : Arab Center.268 .2019 ، (In Arabic).
- Tafika Al Bustani .2017 .*The principle of universal jurisdiction in penal law* .Beriut : Zain Legal Library.399 .2017 ،